2025	Vol. 16 .NO.(67)	الصفحة(٧٠٢-٧٢٢)	الاصدار (١٦) ،العدد (٦٧)

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Journal of historical & cultural studies
Print - ISSN: 20231116 & Online - ISSN: 88192663
Journal Homepage:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/396

مشكلة الأراضي، ديالى، السلطان عبد الحميد الثاني، تفويض الأراضي

اسم الباحث/ ة (١): علي فاضل فرج العكيلي

الدرجة العلمية: ماجستير

التخصص العلمي: تاريخ

مكان العمل: جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية

اسم الباحث/ ة (٢): أ.د. عبد الرحمن إدريس صالح البياتي

الدرجة العلمية: دكتوراه

التخصص العلمي: تاريخ

مكان العمل: جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية

ملخص البحث عربي:

كانت مدينة ديالى (قضاء خراسان) من المناطق التي ضمت مساحات واسعة من الأراضي التابعة إلى السلطان عبد الحميد الثاني ، والتي حصل عليها بعد عملية تفويض الأراضي من قبل الولاة العثمانيين في بغداد إلى كبار الموظفين ورجال الجيش ، أو من خلال ضم الأراضي التي توفي أصحابها وكانت دون وريث إلى الاملاك السلطانية ، كما ضمت مساحات كبيرة من الأراضي البور والقابلة للزراعة إلى أملاك السلطان الذي أصبح من أكبر ملاكي الأراضي في ديالى ، فكان من الطبيعي أن تشهد تلك الأراضي مشاكل عدة ما بين الحكومة العثمانية وبين العشائر في ديالى ، لما تمتاز به أراضيها من قابليات زراعية من التربة والمناخ الملائم ، وكثرة البساتين والنخيل حتى وصفت أنها تضاهي بساتين ونخيل البصرة .

الكلمات المفتاحية: مشكلة الأراضي، ديالى، السلطان عبد الحميد الثاني، تفويض الأراضي.

Corresponding author:

The land problem, Diyala, Sultan Abdul Hamid II, land mandate

Name of researcher (1): Ali Fadel Faraj al-Akili

Scientific degree: master
Scientific specialization: history
Place of work: Diyala University / Faculty of education for Human Sciences

Name of researcher (2): A.Dr. Abdul Rahman Idris Saleh al Bayati

Scientific degree: PhD
Scientific specialization: history
Place of work: Diyala University / Faculty of education for Human Sciences

Research summary:

The city of Diyala (Khorasan Province) was one of the areas that included large areas of land belonging to Sultan Abdul Hamid II, which he obtained after the process of delegating lands by the Ottoman governors in Baghdad to senior officials and army men, or through the annexation of lands whose owners died and were without an heir to the royal property, and large areas of fallow and arable land were also included in the property of the Sultan, who became one of the largest landowners in Diyala, so it was natural that these lands witnessed several problems between the Ottoman government and the clans in Diyala, because its territory is characterized by agricultural capabilities of the soil, favorable climate, and the abundance of orchards And the palms are even described as comparable to the groves and palms of Basra.

Keywords: land problem, Diyala, Sultan Abdul Hamid II, land mandate.
Received: الاستلام
Accepted: القبول
Available Online: JUNE / ٢٠٢٥ النشر المباشر- حزيران

Corresponding author:

المقدمة

تعد مشكلة الأراضي في ديالى واحدة من أهم المشاكل التي كانت لها انعكاساتها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لمجتمع كان أغلبه من الفلاحين والمزارعين ، حتى أصبحت تلك المشكلة مدار نزاع بين الولاة العثمانيين وبين العشائر المستوطنة في تلك الأراضي والتي عدُت الأرض ملكًا لها بمجرد التواجد والانتشار فيها ، بينما اعتبر العثمانيين أربعة أخماس الأراضي العراقية أميرية تعود ملكيتها للدولة ويحق لها الانتفاع والتصرف بها ، فكانت أراضي ديالى من الأراضي التي فوضت ، الأمر الذي أفسح المجال أمام المتنفذين في الدولة ووجهاء المدن شراء الأراضي لقاء الحصول على سندات الطابو ، وكان السلطان عبد الحميد الثاني من بين الذين حصلوا على مساحات كبيرة جدًا من الأراضي ذات الانتاجية الزراعية العالية في غضون سنوات قليلة ، ولذلك كان من النادر أن لا تمر سنة من السنوات من أن تكون هناك مشكلة بين الحكومة العثمانية وبين عشائر ديالى . ولما كانت تلك المشكلة لم تحضَ بالدراسة والتحليل من قبل الباحثين فقد وقع اختيار الباحث عليه ليكون عنوان بحثه .

أقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربع محاور ومقدمة وخاتمة . تناول المحور الأول لمحة تاريخية عن ملكية الأراضي في ديالى ١٨٦٩- ١٨٧٦ وهي المدة التي فوضت فيها الأراضي في العراق بشكل عام وديالى بشكل خاص . وكَرس المحور الثاني عن أراضي السلطان عبد الحميد الثاني في ديالى ١٨٧٦- ١٩٠٨ ، وأهم الفرمانات (القرارات) التي صدرت خلال تلك المدة ، وعملية تفويض الأراضي في ديالى ، فضلاً عن أهم المناطق التي فوض فيها السلطان أرضيه . أما المحور الثالث تطرق إلى إدارة الأراضي السنية في ديالى . وركز المحور الرابع عن مشكلة اراضي السلطان عبد الحميد الثاني وموقف العشائر في ديالى منها مع نماذج لتلك المشاكل. وخصصت الخاتمة لأهم الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث .

حاول الباحث جاهداً أن تكون الوثائق غير المنشورة والمحفوظة في الأرشيف العثماني التابع لرئاسة الوزراء التركي في استانبول ، والوثائق المنشورة أو ما يعرف بالسالنامات العثمانية لاسيما سالنامة ولاية بغداد وهي بمثابة تقارير سنوية تصدر عن إدارة ولاية بغداد المعين الأول في استسقاء المعلومات والتي اغنت البحث والباحث بالكثير من المعلومات لاسيما أهم مشاكل المتعلقة بأراضي السلطان عبد الحميد الثاني . وكان للرسائل والأطاريح التي أجيزت في العراق وخارج العراق لاسيما أطروحة الدكتور صالح مهدي حيدر "مشكلة الأراضي في العراق" التي اجيزت من جامعة لندن عام

Corresponding author:

١٩٤٢ ، فضلاً رسالة الاستاذ الدكتور عماد الجواهري التي طبعت ونشرت بعنوان "تاريخ مشكلة الأراضي في العراق ١٩١٤-١٩٣٢ . وغيرها من الدراسات . وكان للمراجع العربية والانكليزية والتركية والبحوث النصيب الأوفر في بالموضوع .

المحور الأول: لمحة تاريخية عن ملكية الأراضي في ديالى ١٨٦٩ ـ ١٨٧٦

عدَت السلطات العثمانية أن كل الأراضي العراقية بولاياته الثلاثة بغداد والبصرة والموصل مقاطعات محتلة ، وأنَّ كل الأرضي التي لم تكن ملكية خاصة تعد ملكًا للسلطة الفاتحَة ، لذا قامت بعملية مسح شامل للأراضي الزراعية ، ثم بدأت بتوزيعها على ثلاثة أشكال رئيسة وهي أولاً : الأراضي المملوكة للأفراد قبل دخول العثمانيين والتي ظلت بيد أصحابها بعد تقديم سندات الملكِية "الحجة الشرعية" أو الأراضي التي ملَكها العثمانيون لبعض الأفراد وأن كانت نسبتها ضئيلة في العراق . ثانيًا الأراضي الموقوفة[١] . ثالثًا الأراضي الأميرية[٢] والتي كانت تشمل معظم أراضي العراق ومنها ديالى[٣] ، فقد كان الفلاح يحصل على حق زراعة الأراضي الأميرية بعد أنَّ يدفع ضريبة الأرض (رسم الأرض) الذي يعتبر بمثابة إيجار للأرض ، وبنفس الوقت لا يسمُح له بيعها أو رهنها أو تحويلها إلى أوقاف[٤] وفي ٢١ نيسان ١٨٥٨ صدر قانون الأراضي العثماني[٥] الذي يهدف إلى تنظيم وتحديد ملكية الأراضي العثمانية ، ووضع حد للفوضى والنزاعات التي كانت تجري على عائديتها ، والفصل بين ما لإصحاب تلك الأراضي وما للدولة من حقوق فيها[٦] . وعلى ما يبدوا أنَّ الهدف الاساس من ذلك القانون هو إعطاء الصيغة القانونية للحكومة في بيع الأراضي الأميرية لأي مشتري يتقدم لذلك ، وبالوقت نفسه منح الصيغة القانونية (سند الطابو)[٧] للأشخاص الذين يمتلكون تلك الأراضي.

قسمت الأراضي بموجب القانون الجديد إلى خمسة أنواع (الأراضي المملوكة ، والموقوفة والأميرية ، والمتروكة[٨] ، والموات[٩] ولكي يُنفذ القانون ، وتحُدد الأراضي وملكيتها اصدرت الدولة العثمانية في ١٣ كانون الثاني ١٨٥٩[١٠] قانون الطابو[١١] لتضع أمر تسوية الحقوق المتعلقة بالأراضي الأميرية وتحديدها على أسس أفضل من القانون الذي سبقه (قانون الأراضي)[١٢] الذي يُعاب عليه كما يقول عنه احد الباحثين إغفاله حقوق الملتزمين الثانويين ، وحقوق الفلاحين أصحاب الأراضي الحقيقيين وزارعيها[١٣] ، وعندما تولى مدحت باشا[١٤] إدارة العراق (١٨٦٩-١٨٧٢) صدر فرمان العقر(فرمان الأراضي العقرية)[١٥] في ١٦ كانون الثاني ١٨٧١والذي اقترن باسمه لأنه طبق في زمنه إذ أحال قسمًا من الأراضي في ديالى (خراسان- بعقوبة) إلى طالبيها وفوضها لهم[١٦] . وكان الهدف الأساسي من تطبيق قانون الأراضي العثماني في العراق **"النقل الشامل لحقوق التصرف في الأراضي الاميرية المزروعة إلى صغار الزراع ، إما عن طريق تثبيت الحقوق في الأرض وتنظيمها حيثما وجدت ، أو كما**

Corresponding author:

هو الأمر في حالة بيع الأرض بالمزاد واحياء الأراضي الموات ، عن طريق خلق تلك الحقوق والتي لم تكن موجودة"[١٧] ، غير أنَّ التشريع كان شيئًا والتطبيق شئيًا أخر إذ لم يكن بوسع الفلاحين أنَّ يدفعوا ما يكفي من المال لدفع (المعجل) للحصول

على سندات الطابو على الرغم من اسعارها الواطئة ، فضلاً عن ذلك كان القانون العثماني يمنع الملكية المشاعة ، الأمر الذي أدى لأن تحُرم العشيرة كهيئة جماعية من امكانية شراء الأرض ، وبذلك كانت الغاية الاساسية من تطبيق نظام الطابو في العراق هو القضاء على انتفاضات العشائر، وتعويدهم على الاستقرار من أجل فرض الضرائب وتحصليها ، وتطبيق نظام الخدمة العسكرية ، وأنَّ يكون أبناء العشائر مسؤولين مباشرًة أمام الدولة لا أمام الشيوخ[١٨] . ومما يجب ذكره أنَّ قسم من الأفراد كانوا لا يرغبون في شراء الأراضي والحصول على سندات الطابو لأنهم يعتقدون أنها ستُرتب عليهم دفع الضرائب ، أو أنَّ عملية الحصول على السندات سيجعلهم عرضة للتجنيد ، بل الأكثر من ذلك كان أفراد العشائر لا يجدون أي سبب لشراء الأرض على اعتبار أنهم حققوا الحيازة الكاملة والفعلية عليها بالقوة[١٩] .

قادت تلك المتغيرات إلى فسح المجال لأصحاب النفوذ والاثرياء من العوائل المتنفذة وكبار الموظفين وشيوخ العشائر لتسجيل الأراضي بأسمائهم ، وبطرق عدة مثل التقرب من الولاة أو كبار الموظفين لاسيما موظفي الطابو ، بالاستحواذ على تلك الأراضي وبمساعدة الحكومة لأغراض سياسية عديدة بغية السيطرة على الطبقات الأخرى[٢٠]، فكانت النتيجة أنَّ ظهرت طبقة من الملاكِين الغائبين الساكنين في المدن الذين سيطروا على أغلب بساتين ديالى والتي اصبحت ملكًا لبعض الأسر الغنية في بغداد القريبة من ديالى مثل عائلة السويدي والهاشمي والكيلاني ، إذ بلغت المساحات التي تمت السيطرة عليها في أوائل القرن العشرين أكثر من ٥٠٠ هكتار[٢١].

واجهت عملية تفويض الأراضي الأميرية في ديالى الكثير من المشاكل والصعوبات ، بسبب ضعف مديرية الدفتر الخاقاني أو ما يسمى بـ (لجنة قومسيون الأراضي)[٢٢] التي كانت تفتقر إلى الامكانيات الفنية اللازمة للقيام بتلك المهمة على الوجه الأمثل وذلك ناتج كما يذكر لونكريك **"أنَّ دائرة الطابو كان يعوزها الكثير من الأمور الجهورية المؤدية إلى نجاحها ، فلم تكن الدائرة تمتلك الخرائط ، ولم يكن لها مساحون ، ولا موظفون نزهاء . ومن أجل ذلك فقد ضاعت بين الالتباس والارتشاء الدقة ... فقد كانت تعطي ناساً سندات التملك لأراضي الغير أو أرض يشك في موقعها الحقيقي ، أو ليس لها حدود معلومة"**[٢٣] . فضلاً عن ذلك كانت أعمال دائرة الطابو تشوبها الكثير من الأخطاء والغموض في ديالى ، أما لكثرة القرارات والبيانات الخاصة بالطابو ، أو لجهل الموظفين للكثير من القوانين التي تتضارب فيما بينها في بعض الاحيان ، ففي عام ١٨٧٥ حدث نزاع حول الأرض التي تقع في خراسان (بعقوبة) بين شخص يدُعى كاظم افندي من أهالي القضاء وشخص أخر يدعى رائد محمود أفندي ،

Corresponding author:

إذ ذكـر المدعي كـاظم افندي بأنَّ أرض والـده والبالغة عشرون دونمًا قد انتقلت أليه بعد وفاة والده وفقًا للمادة ٥٤ من قانون الأراضي التي تنص **"في حالة وفاة الرجل صاحب الأرض أو المرأة صاحبة الأرض فأنها تنقل بالتساوي إلى الأبن والبنت**

مجانًا[٢٤] **أما إذ كان الوريث شخصًا واحدًا يتم نقلها إلى ذلك الشخص"** ووفقًا لتلك المادة حصل الوريث كاظم على أرض والده بموجب سند قانوني بالطابو، لكن المدعي تفاجئ بأنَّ محمود افندي الذي كان يسكن ناحية شهربان قد استولى عن نصف أراضيه ، وتساءلت دائرة الدفتر خاقاني أولاً عما إذا كان المدعي كاظم الذي رفع القضية قد قام بواجباته كمحافظ على الأرض ، وأنه لم يترك أرضه لمدة ثلاث سنوات متتالية دون أنَّ يزرعها الأمر الذي يجعل تدخل محمود مبررًا . لكن إذا تدخل الاخير في الأرض مع قيام المدعي بواجباته تجاه الأرض يجب أنَّ يمُنع ذلك التدخل وتقوم الحكومة بتعين ضابط الأراضي (المسؤول) بالمنطقة لمنع أي تدخل في الأرض[٢٥] .وتبين أنَّ كاظم افندي لم يترك الأرض فارغة بدون زراعة ، لذلك تم استدعاء محمود افندي للبحث عن سبب استيلاءه على الأرض العائدة إلى كاظم افندي ، إذ تبين أنَّ والد كاظم قد تنازل عن نصف أراضيه إلى محمود افندي مقابل أثني عشر ألف قرش[٢٦] . ووفقًا للمادة ٣٨ من قانون الأراضي التي تنص "إذ نقل شخصًا أرضًا إلى شخص أخر مجانًا أو بمقابل مبلغ من المال بإذن الموظف ، لا يجوز لورثة الشخص المتوفي المطالبة بحقوق تلك الأرض" . وبسبب جهل الموظفين في دائرة الطابو لتلك القوانين رفعت القضية إلى السلطات في استانبول لحل الخلاف ، وجاء في نص الحكم "بما أن الأبن هو أول من ينتقل إليه النسب لذلك فأن كاظم افندي أحق بالأرض" ، كما أن المادة (٤٠) من قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨ تنص على جواز بيع الأراضي حسب الأولوية أي العائلة أولاً ثم الجار ثم لسكان القرية وأخيراً للقرباء[٢٧] . ومن الجدير بالذكر أنَّ القرارات الواردة في أمثلة تلك القضية بأنَّ الدولة تؤمن حقوق الافراد وتعين مسؤولين لمنع أي اعتداء يتبين من الوثائق بأنَّ ضباط الأراضي كانوا غير قادرين على القيام بواجباتهم ، بل أنهم كانوا يميلون لمن يدفع لهم الأكثر ، لاسيَّمْا وأن الدعاوي القضائية التي تخص الأراضي كانت تستمر لمدة طويلة بسبب إرسال السندات ذهابًا وإيابًا من المقاطعات إلى الولايات .

تغيرت الأمور كثيرًا في ديالى بعدما تسلم عبد الرحمن باشا (١٨٧٥-١٨٧٧) باشوية بغداد والذي انشغل بتشكيل جيش محلي من أجل المحافظة على الحكم العثماني في ولاية بغداد والقضاء على الانتفاضات التي شهدتها منطقة الفرات الأوسط ، بسبب الضرائب التي تنوعت مصادرها وازدادت وطأتها[٢٨]. أصبحت أراضي ديالى تحت سيطرة اغنياء المدن والمتنفذين من شيوخ العشائر حتى من خارج مناطق ديالى ، فقد أرسلت ولاية بغداد مذكرة إلى دائرة الأمور المالية في مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٦ أب ١٨٧٨ ذكرت فيه أنَّ والي البصرة السابق ناصر باشا[٢٩] قام بطرد أبنه فالح باشا إلى قضاء مندلي فقام الأخير بالسيطرة على الأراضي ومحاصيل المزارعين في القضاء المذكور بالقوة

Corresponding author:

وبغير وجه حق وبمَّا لا يتفق مع قانون الحق والعدالة ، واكدت الولاية أنَّ عقوبة النفي تستلزم وقوع جناية أو أوامر من السلطان وليس بسبب خلافات شخصية مع والدة ، لذا

فأن والي بغداد طالب التعجيل بأنهاء الخلاف بين الطرفين حتى يتمكن القضاء من استرجاع الأراضي والمزروعات من الشيخ فالح باشا[٣٠] .

المحور الثاني : أراضي السلطان عبد الحميد الثاني في ديالى ١٨٧٦ ـ ١٩٠٨

تغيرت أوضاع العراق بعد وصول السلطان عبد الحميد الثاني[٣١] (١٨٧٦-١٩٠٨) إلى الحكم ، بسبب سياسته الشمولية ، وتدهور الأوضاع الاقتصادية والمعاشية ، وانتشار المجاعة ، لأن الولاة العثمانيين الذين حكموا العراق لم يبذلوا أي اهتمام بالبلاد ، بل كانوا ينظرون إلى العراق على أنه مصدر مهم من مصادر تمويل الخزينة المركزية وخزائنهم[٣٢] ، لذلك واجه العثمانيون معارضة شديدة من العشائر العراقية ، الأمر الذي دفع السلطان عبد الحميد الثاني التركيز على حل تلك المشاكل من خلال فرمانات تعين الولاة على بغداد[٣٣]. كما أوقف السلطان عبد الحميد الثاني تحويل الأراضي الزراعية في ولايتي بغداد والبصرة[٣٤] بموجب نظام الطابو خشية انتقالها إلى كبار الموظفين والشيوخ والاعيان ، لذلك أصدرت الدولة العثمانية فرمانين جديدين ، كان الأول في العام ١٨٨٠ - ١٨٨١ والذي منع بموجبه تفويض أي أرض جديدة من خلال دفع البدل أو بواسطة المزايدة . أما الفرمان الثاني الذي صدر في عام ١٨٩٠[٣٥] فقد ابطل حق القرار[٣٦]، وعلى ضوء ذلك لم يسجل في العراق منذ عام صدور فرمان العقر عام ١٨٧١حتى عام ١٨٩٢ سوى خمس الأراضي الزراعي ، وبقيت أربعة أخماس الأراضي أميرية ، وقد اعتبر شاغلي تلك الأراضي مؤجرين لها ، فيما سجلت أغلبية تلك الأراضي باسم السلطان عبد الحميد الثاني[٣٧] .

حصل السلطان عبد الحميد الثاني على مساحات واسعة من الأراضي الخصبة في ديالى التابعة إلى ولاية بغداد ، والتي بلغت (١٢,٦٥٩) هكتار مربع في دلتاوة[٣٨] ، و(٣٣,٠٢٨) هكتار مربع في مهروت[٣٩] ، على الرغم من أنها كانت بعيدة عن المركز ، لكنها لم تكن بعيدة عن ذهن السلطان عبد الحميد الثاني الذي قام بتوسيع تلك الأراضي والاستفادة منها ، حتى اصبحت ملكًا للسلطان يمكنُه الاستفادة منها ومن كافة أنواع الحقوق الممنوحة لأصحاب الأراضي التي يعرفها قانون الأراضي لعام ١٨٥٨على أنها ملكِية خاصة حصل عليها السلطان بعد أنَّ تنازلت الدولة عن جزء من حقوقها في الأراضي ، وهي حقوق الطابو الذي يسمح لحامله الانتفاع الدائم من الأرض بشرط أنَّ يعمرها وإلا فأنها تنتزع منه إذ تركت لثلاث سنوات متتالية[٤٠]. كما أنَّ الدخل الذي يتم الحصول عليه من تلك الأراضي كانت تذهب إلى خزينة السلطان بصفته مالكًا (حصة المالك) ، وبذلك كانت اغلب القوانين

Corresponding author:

المطبقة على تلك الأراضي لا تختلف عن القوانين المطبقة على الاشخاص الأخرين ، أو حتى على العقارات الاخرى ، باستثناء القوانين التي تطبق في حالة وفاة

المالك ، إذ تعود جميع متعلقات السلطان الشخصية إلى أسرته عند وفاته ، إلا الأراضي تعود ملكيتها لسيطرة الدولة ، ولا يستطيع الورثة المطالبة بحقوقهم في تلك الأراضي[٤١].

كان امتلاك الأراضي من قبل الأسر التي حكمت العراق موجودة قبل مدة طويلة ، إلا أنها لم تصل إلى تلك المساحات الكبيرة جداً من الأراضي التي تعود ملكيتها الخاصة إلى السلطان عبد الحميد الثاني والتي تقدر بحوالي ٥٦٤,٢٠٠ هكتار مربع[٤٢] أي ما يعادل ٣٠% من مجموع الأراضي المزروعة في ولاية بغداد والبصرة[٤٣]، والتي حصل عليها في المدة (١٨٧٧- ١٨٩٢) وبطرق عدة ، لاسيَّمْا بعد أنَّ قام ولاة بغداد بعد مدحت باشا بتفويض الأراضي إلى مجموعة من قادة الجيش وكبار الموظفين[٤٤] ، فكان السلطان عبد الحميد الثاني من جملة من تفوض أراضي العراق والتي عرفت باسم "الأراضي السَنية"[٤٥] ، أو من خلال الأراضي التي تم شراؤها من الأشخاص الذين عجزوا عن استغلالها ، فضلاً عن الأراضي المهجورة أو أراضي الموات التي كانت تسجل لصالح الدائرة السَنية وبدوافع عدة منها اصلاح الأراضي والتوسع في زراعتها ، أو تكون قريبة من الأراضي السَنية التي لا يجرؤ أحد من الاشخاص منافسة السلطان على استغلالها ، أو حتى شراؤها عندما تطرح تلك الأراضي في المزاد العلني[٤٦].

المحور الثالث : إدارة الأراضي السَنية في ديالى(قومسيون السَنية) :

عيِن السلطان عبد الحميد الثاني مسؤولين خاصين نيابة عنة لإدارة الأراضي السَنية والتي عُرفت باسم (جفتلك همايون إدارة سي) ، أي إدارة المزارع السلطانية ، والتي كانت برئاسة مشير الفيلق السادس في ولاية بغداد[٤٧] ، ومجموعة كبيرة من المسؤولين المحليين الأكفاء الذين يتقاضون الأجور الكبيرة ، كما استعانت الإدارة السَنية بخدمات المهندسين الموجودين في الجيش العثماني لفرض الضرائب ، أو لشق القنوات الجديدة بالتعاون مع الاهالي ، فضلاً عن إجراء الأبحاث وإعطاء التقييمات الدقيقة على الأراضي التي يتم شراؤها ، والتي ينبغي أنَّ تكون من أكثر المناطق ازدهارًا في البلاد[٤٨]. يعتقد الباحث أنَّ الارتباط الوثيق بين القوات العسكرية وإدارة الأراضي السَنية أنما يعود إلى أنَّ الجيش العثماني كان القوة الوحيدة القادرة على جمع الضرائب من الأراضي التابعة للسلطان ، فضلاً عن ذلك كانت القوات العسكرية العثمانية تمتلك مهندسين ومساحِي الأراضي المتعلمين تعليمًا جيدًا .وعلى الرغم من أنَّ بعض المصادر تؤكد أنَّ الدائرة السَنية كانت تسجل الأراضي غير المستَغلِة ، أو الأراضي الممنوحة عن طريق الهبات ، وأنَّ دائرة الأراضي السَنية لم تجُبر أصحاب الأراضي لبيعها عنوة إلا في حالات معينة مثل امتلاك الأراضي الخصبة المجاورة للأراضي السَنية بغية عدم وقوعها بأيدٍ أجنبية ، أو امتلاك

Corresponding author:

الأراضي من العشائر التي تحدث فيما بينها بعض النزعات من خلال ضم أراضي تلك العشائر التي تكون أراضيها مجاورة للأراضي السَنية[٤٩]. الحقيقة

لا يمكن التسليم بذلك الرأي ؟ لأنَّ اجمالي المساحات المزروعة التي تعود ملكيتها لدائرة الأراضي السَنية تقدر بحوالي ٣٠% كما ذكرنا ، في حين تقدر المساحات المزروعة التي تعود ملكِيتها للدولة أيضًا بحوالي ٣٠% ، وأما المساحات المتبقية ٤٠% موزعة ما بين الأراضي التابعة للوقف والتي يفترض أنها أوقافًا قبل مجيء السلطان والأراضي المزروعة التي تعود ملكِيتها للأفراد لاسيَّمْا في ديالى وكربلاء ومحيط بغداد وهي في الغالب من المناطق الهادئة التي غالبًا ما تشهد النزاعات العشائرية فيما بينها[٥٠].

كان شراء الأراضي الخصبة وبساتين الأهالي في مقاطعة علياوة المجاورة للدائرة السَنية في قضاء خانقين من أهم مناطق وممتلكات السلطان عبد الحميد الثاني ، والتي أستحوذ عليها بحجة عدم وقوعها في أيدي الإيرانيين. أو بحجة الصراعات العشائرية ، وإنَّ كان ظم الأراضي لمجرد حدوث مشكلة بين العشائر لا يعتبر سببًا كافيًا لضم تلك الأراضي ، لاسيَّمْا بعد أنَّ مارست الدائرة السَنية كما يقول لوريمر نفوذها القوي لشراء الأراضي بثمن بخس[٥١]. كما تم شراء العديد من الأراضي في خانقين من قبل دائرة الأراضي السَنية دون أنَّ تدفع أي مبلغ فعلى سبيل المثال ما حدث في عام ١٨٨٥ حينما تمت مصادرة أراضي السيد عبد المجيد أفندي وضمَّها إلى الأراضي السَنية دون دفع مستحقاتها ، وتم تجاهل الحقوق القانونية للشخص المذكور الذي قام بزراعة تلك الأراضي التي كانت في السابق في وضع الأرض الميته وحُولها إلى بساتين وأراضي خصبة[٥٢]. ولم تكن أراضي الأفراد ذوي الملكية الخاصة ببعيدة عن اهتمام السلطان عبد الحميد الثاني ، فقد اجبر الكثير على ترك أراضيهم أو تم تخويفهم من أجل بيعها ، حتى اصبحوا عاجزين أمام السلطات التعسفية التي كان يقوم بها ممثلو السلطان الذين اضافوا أملاك الأهالي وأضافوها إلى الأراضي السَنية ، وكان جزاء كل من طالب بحقه السجن ، حتى فقد أحدهم حياته لأنه عارض مصادرة أراضيه [٥٣].

المحور الرابع: مشكلة أراضي السلطان عبد الحميد الثاني في ديالى وموقف العشائر منها

أقدمت الدولة العثمانية على تنفيذ سياسة إنتزاع الأراضي من أهالي ديالى عن طريق سياسة الاستنزاف من خلال فرضهم الضرائب العالية عليهم ، وتضعيف قدراتهم الاقتصادية ، فقد ارسلت ولاية بغداد برقية في ٢٤ أب ١٨٩٩ إلى نظارة المالية الجليلة ، عن الرسوم التي فرضتها الحكومة الملحية في قضاء خانقين والتي اخذت باستحصال ٦٠ أوقية[٥٤] من الحنطة عن كل فدان في حين كان يتم تحصيل

Corresponding author:

١٨٠ قرش عن كل فدان من الفلاحين الذين يزرعون في القضاء المذكور ، الأمر الذي جعلهم يتقدمون بالتماس إلى الولاية بأنهم لن يتمكنوا من تقديم الحنطة المذكورة ، وأنَّ تلك

الرسوم لا تستند إلى أي أمر ، بل أنها مجرد رسوم أبتدعها الملتزمون في بعض الاوقات الاستثنائية للحصول على منافع شخصية لهم ، وأنَّ الاستمرار في تحصليها سيؤدي إلى تدني الزراعة والعمران في تلك الناحية لأن أغلب الأهالي سيتركون الزراعة . وعلى الرغم من أنَّ نظارة المالية خاطبت ولاية بغداد بالأمر وذكرت باستحصال رسوم قدرها ٢٠٠ قرش عن الفدان الواحد ، يتُرك منها ٢٠ قرش لرؤساء العمل و ١٨٠ قرش تؤول إلى الخزينة ، لكن تلك الرسوم استمرت الأمر الذي جعل الأهالي يتنازلون عن تلك الأراضي التي لم يدفُع ثمنها الحقيقي[٥٥].

بَذل موظفو إدارة الأراضي السَنية جهودًا كبيرة لشراء الحصص الأميرية من بساتين الأهالي في مقاطعة علياوة[٥٦] التابعة لقضاء خانقين وأضافتها إلى الأملاك السلطانية ، والتي تميزت بامتيازات خاصة منها السماح للمزارعين العمل في تلك البساتين ، ومنع التعديات عليهم ، وإعفائهم من الخدمة العسكرية ، الأمر الذي جعلهم يتقدمون بخالص الشكر والامتنان لجناب السلطان ، وقد حرر المزارعون مذكرة الشكر باللغة العربية ، وقامت إدارة الأراضي السَنية في بغداد بترجمة تلك المذكرة والمؤرخة في ٢٣ تموز ١٨٨٧ وأرسالها إلى السلطان مع المرفقات الخاصة بعملية الشراء[٥٧] ، والتي ذكرت فيها بأنها قامت بإجراء المعاملة اللازمة لتحرير السند باسم السلطان عبد الحميد الثاني بالحصص الأميرية التي تم شراؤها مؤخرًا من بساتين الاهالي في مقاطعة علياوة والتي تم ضمها إلى الأراضي السَنية ، كما تم استدعاء كل من محمود نديم أفندي مسؤول المحاسبة في إدارة الأراضي السَنية في ولاية بغداد ، ونوري أفندي مدير دائرة الأراضي السَنية في الولاية وعبد الله بك مسؤول شعبة الأراضي في مقاطعة علياوة[٥٨] إلى مجلس الإدارة وتمت قراءة إرادة السلطان عبد الحميد الثاني بإدخال عُشر الحكومة في البساتين المذكورة إلى حساب الخزينة السلطانية ، وقد

أُوضح المذكورين بأنه سيتم مد المياه إلى تلك البساتين لسقيها ، والعمل على أحياء الاشجار فيها ، وأنهم سيقومون بزراعة فسائل النخيل ، واشجار الفاكهة المختلفة[٥٩] .

بدأت المشكلة عندما أرسلت الإدارة السَنية في بغداد برقية إلى نظارة الخزينة السلطانية بالرقم ٤٦ والمؤرخة في ١٥ كانون الأول ١٨٨٨ تتضمن الحجج الشرعية الخاصة بالبساتين التي تم شراؤها في مقاطعة علياوة باسم السلطان عبد الحميد الثاني ، وأنَّ واحدة من تلك البساتين والمسجلة باسم حسن بك وهو من الشخصيات المعروفة ومن اصحاب الأراضي في المقاطعة ، لم يتم إرسال الحجة الشرعية الخاصة به ، نظرًا لوجوده في بلدًا اخر ، وأكدت الإدارة بأنها ستقوم بإرسال الحجة الشرعية للبستان حال عودته[٦٠]. ثم عادت الدائرة المذكورة وأرسلت البرقية الواردة من قضاء خانقين بالرقم ٩٣ والمؤرخة في

Corresponding author:

٣٠ نيسان ١٨٨٩ والمرفق معها حجة البيع والخريطة التي تؤكد بأن حسن بك قد توفي في إيران وأن ورثته المقيمين في الموصل قد باعوا قسمًا من أرضيهم الموجودة في قضاء خانقين ومنها البستان الموجود في مقاطعة علياوة إلى شخص يدعى احمد افندي وعند

مراجعة الأخير لدائرة الطابو تبَين بأن المشتري لا يعلم أنَّ السلطان عبد الحميد الثاني قد حصل على ذلك البستان . وعلى الرغم من أنَّ دائرة الأراضي السَنية طلبت إيقاف عملية تسجيل البستان باسم احمد افندي ، واقترحت على إدارة القضاء أن يخصص له راتب شهري من أجل استراد المبلغ الذي دفعه إلى ورثة حسن بك مقابل تنازله عن البستان ، وقد وافق على ذلك بالرغم من عدم قناعته بالمقترح المذكور[٦١].

عانى أصحاب الأراضي المجاورة لأراضي السلطان عبد الحميد الثاني كثيرًا من مشكلة قلة المياه ، بسبب توجيه القسم الأكبر منها نحو أراضي السلطان ، إذ أرسل مجموعة من أهالي مقاطعة علياوة عريضة باللغة العربية بتاريخ ٧ أيلول ١٨٨٩ إلى المقام السامي يعُبرون فيها عن ترجيبهم من حضرته النظر في مشكلتهم ، فقد أدى شراء حصص البساتين الواقعة في المقاطعة المذكورة وإضافتها إلى الأراضي السنية إلى قلة المياه الواصلة إلى بساتينهم وأراضيهم ، لذلك فهم يرجُون من حضرته المساواة في توزيع الحصص المائية لاسيَّمًا في فصل الصيف ، حتى يتمكن المزارعين من استغلال أراضيهم وتأمين معيشتهم لأن اعداد كبيرة منهم تعتمد على الزراعة ، وأنهم بتلك المناسبة يرفعون أكف الدعاء لحضرة السلطان ، ومن أجل ذلك أرسل مكتب المقام العالي برقية بالرقم ٨ والمؤرخة في ١٩ أيار ١٨٩٠ والتي تتضمن تشكيل لجنة من دائرة الأراضي السَنية في ولاية بغداد لنظر في مشكلة المياه بمقاطعة علياوة [٦٢].

تشكلت اللجنة المذكورة من ممثل عن قائد الفيلق السادس ، ونقيب من أشراف بغداد ، ودفتر الولاية ، فضلًا عن كاتب الواردات والمصروفات في إدارة الأراضي السَنية، ومجموعة من وجهاء الأهالي في الولاية التي زارت المقاطعة في ٧ حزيران ١٨٩٠ ، وطلبت استدعاء قائمقام خانقين رشيد أفندي وشيوخ عشائر بني ويس وربيعة والجاف والكروية وباجلان والصوالح ممن كانت لهم أراضي زراعية تروىّ من الجداول المتفرعة من نهر الوند[٦٣]، وبعد أن حضر الجميع اتفقوا أنَّ شحة المياه في الجدول المتفرع من نهر الوند بسبب الترسبات الكبيرة الموجودة في الجدول وزيادة حصة المياه الواصلة إلى أراضي السلطان ، واقترحوا أن تقوم العشائر المذكورة بتطهير الجدول من بدايته إلى نهايته ، على أنَّ تقوم الحكومة ببناء سد على نهر الوند من أجل زيادة المياه الواصلة إلى تلك الجداول[٦٤].

عادت اللجنة إلى بغداد وأرسلت تقريرًا إلى الإدارة الهندسية العسكرية المسؤولة عن تنفيذ السدود في ٢٩ أب ١٨٩٠ ، واكدت في التقرير ضرورة تأسيس السد من أجل التمكن من سقي وري الأراضي السَنية وكذلك بساتين وأراضي الأهالي التي اخذت تتدهور بسبب قلة المياه ، وبيُنت أيضًا أن السد

Corresponding author:

المقترح لا يكلف الدولة أكثر من أربعة الاف ليرة[٦٥]. لكن الدائرة الهندسية إفادة بأن تأسيس السد المذكور لن يكون كما هو مأمول منه في ري تلك الأراضي ، لأن المنطقة المقترحة دائمًا ما

تشهد نزاعات مستمرة بين العشائر الساكنة في قضاء خانقين وبين العشائر الإيرانية ، فضلًا عن ذلك أن السد لو تم تأسيسه في تلك المنطقة فأنه يكلف من ثلاثة إلى أربعة اضعاف المبلغ المقرر لتأسيسه وهو اربعة آلاف ليرة ، لذا فأن الدائرة الهندسية تقترح تأسيس السد في المنطقة القريبة من اتحاد نهر الوند مع نهر ديالى وفي المكان الذي يطلق عليه (مخلط غرب خانقين)[٦٦] إذ يتم تحول المياه إلى القناة التي تخرج بالقرب من تلك المنطقة ، من أجل تأسيس سد قوي ومتين ، وحتى لا يصاب السد بأي أضرار أثناء الفيضانات من خلال تحويل المياه إلى مجراها الطبيعي وقت الفيضان ويتم فتح القناطر التي توضع في مكان مناسب بالسد لتنساب المياه بالقناة التي تصب بالجداول المتجهة نحو قضاء خانقين ، واكدت الدائرة الهندسية في حال تعميق الجدول المتفرع من نهر الوند فأنه سيمكن إسالة المياه حتى في وقت الجفاف بمقدار ستة أمتار[٦٧]. وبما أن اللجنة قدرت تكاليف السد أربعة آلاف ليرة تقريبًا ، فقد تقرر تشكيل لجنة من الموظفين المدنيين والعسكرين على أن يشارك بها مهندس من الإدارة الهندسية العسكرية بولاية بغداد ومسؤول الإدارة المالية ، ويتم الكشف ومعاينة الأماكن المذكورة بدقة وتقدير المصروفات ، وإعداد كشف تفصيلي به وإرساله إلى مقام الصدارة السامي ، كما يجب مخاطبة القيادة العسكرية في قضاء خانقين من أجل تعين ضابط على درجة من الكفاءة للمشاركة في العمل[٦٨].

بدأت حالة الزراعة تتدهور، وازدادت المشاكل بين العشائر الساكنة في منطقة علياوة ، وبين دائرة الأراضي السَنية ، بسبب استمرار قلة المياه الواصلة إلى أراضيهم التي كانت تذهب معظمها إلى أراضي السلطان ، ولأن السد المقترح بقي دون تنفيذ الأمر الذي إدى إلى عودة المشاكل والاختلافات بين تلك العشائر من جهة ، وكثرة الشكاوي التي قُدمت إلى الباب العالي من جهة أخرى ، لذلك تطلب حسم تلك المشكلة من خلال استدعاء الملاكين والمزارعين الذين كانوا يعانون من مشكلة نقص المياه إلى ولاية بغداد ، من أجل وضع الحلول اللازمة من قبل خلال اللجنة الجديدة التي تشكلت في ولاية بغداد بتاريخ ٤ شباط ١٨٩١. ومن خلال المناقشات والافادات التي طرحت في الاجتماع تبين أنَّ سبب تلك المنازعات والاختلافات ، لم تكن فقط الترسبات الموجودة في الجدول وحسب ، وإنما بسبب تفويض الأراضي وحصول الملاكين لاسيَّمْا السلطان عبد الحميد الثاني على سندات الطابو ، الأمر الذي أدى إلى زيادة الأراضي المزروعة ، وقيام دائرة الأراضي السَنية بالتجاوز على حصة المياه التي كانت تأخذ أكثر من استحقاقها ، فضلًا عن زراعة الشلب الذي أزدادت مساحاته المزروعة عن المقدار المعتاد ، الأمر الذي أدى بالتالي إلى زيادة الطلب على مياه نهر الوند ، كما أنَّ الكثير من الجداول المتفرعة من النهر المذكور والتي تصل المياه إلى مقاطعة علياوة ظلت تتجمع فيها الترسبات ، لأن قسمًا من العشائر امتنعت عن تنفيذ ما

Corresponding author:

عهد اليهم من العمل في إزالة تلك الترسبات لاسَّيمْا عشائر بني ويس والكروية التي كانت تسكن على مقدمة نهر الوند والذين تنصلوا عن تنفيذ تعهداهم[٦٩].

قرر مجلس إدارة ولاية بغداد وضع تحويلة (بوابة) من الحجارة والطابوق والأجر في المفرق المذكور من أجل تزويد مقاطعة علياوة بثلاث حصص من الماء الذي يأتي من نهر الوند حتى تسقى الأراضي الزراعية الصيفية التي تشهد نقصًا في كميات المياه ، على أنَّ تجمع مصروفات تلك البوابة من الدائرة السنية وعموم أصحاب الأملاك على وفق دونماتهم ومزروعاتهم ، مع تقسيم المياه بنسب الزراعة (أي على الفدادين) مع سد وردم كافة الفتحات الموجودة على ضفاف الجداول من أجل قطع المنازعات والاختلافات التي وقعت خلال السنوات السابقة ، وتأمين حقوق أصحاب الأراضي من غير استثناء ، على أن تقوم العشائر المستفيدة من الجداول بعملية تطهيرها ،وإلا انهيت علاقتهم بالنهر المذكور[٧٠].

قدمت مديرية الري في ولاية بغداد صورة الكتاب إلى نظارة الخزينة الجليلة بالعدد ٨١٣٢ في ١٤ تشرين الثاني ١٨٩١ والذي يتضمن تنفيذ المشروع المذكور ، بعدما وجدت أن قلة المياه في الجداول المتشعبة من نهر الوند ستوثر على أراضي السلطان عبد الحميد من جهة وعلى أراضي العشائر من جهة ثانية مما يستدعي الاهتمام والمعالجة السريعة دون الانتظار إلى حين القيام بالمشروعات الكبيرة ، لذلك تم تعين المهندس المسيو زكي أفندي من لجنة الأراضي السَنية في ولاية بغداد ، وعبد الله بك المسؤول عن دائرة الاراضي السَنية في علياوة ، وصالح افندي من اصحاب الاملاك في قضاء خانقين ليكون المسؤول عن الحفريات في الجداول المتفرعة من نهر الوند ، وكذلك عارف أفندي المسؤول عن تطهير الانهار في قضاء خراسان[٧١] ، على أنَّ يرافق كل شخص منهم أربعة رجال من مُلاك الأراضي كلاً مسؤول عن الجدول المقابل لأراضيه ، على أن تقع مسؤولية تلك الاعمال على عاتق المزارعين والفلاحين الذين يعملون في أراضي الملاك المستفيدين من تلك المياه[٧٢].

اخذ المهندس المسؤول عن المشروع بتنفيذ الاعمال التي تتخلص بحفر الجداول أولاً وتعميقها وتعريضها بالصورة التي تكون صالحة فيها لأن تستوعب الحصص الثلاث المقررة لتلك الجداول ، إذ اخذت اغلبية العشائر تساند اللجنة المشرفة على المشروع بعدما ايقنت بالخطر الذي يهدد أكثر أراضيهم ، وبالوقت نفسه ومن أجل عدم ضياع الوقت فقد تم تهيئة الحجارة والطابوق اللازم لإنشاء البوابات قبل بدء موسم الامطار وزيادة مناسيب المياه في نهر الوند وانجاز تلك الاعمال قبل بدء موسم زراعة الرز[٧٣].

على الرغم من سرعة تنفيذ المشروع إلا أن المشكلة التي واجهت المشروع الجديد إدعاء قسم من الملاكين من عشيرة بني ويس والكروية والصوالح أنَّ مقدار الأراضي الموجودة في ايديهم وتحت

Corresponding author:

تصرفهم لا توافق المساحات المسجلة في سندات الطابو ، ويدُعون أن تلك المساحات هي أكثر بكثير مما سجل في سندات الطابو ، ولذلك فهم يطالبون مجددًا بقياس المساحات التي عهدت اليهم بالمساحات الموجودة في سندات الطابو ، ومن أجل انجاز المشروع تقرر أجراء عمليات الحفر المذكورة مناصفة بين الملاكين المذكورين وبين دائرة الأراضي السَنية في مقاطعة علياوة التي ارسلت برقية بالعدد ١١٣٩ وبتاريخ ١٣ شباط ١٨٩٢ إلى نظارة الخزينة الجليلة أوضحت فيه أنَّ جداول الأنهار القديمة في مقاطعة علياوة تحتاج إلى التطهير والتنظيف ، وأن العملية ستكلف ٩٨٢ قرشاً وإنَّ تأخير القيام بتطهير الجدول المائي وتنظيفه سيؤدي إلى الاضرار بالزراعة ، لذا نرجو منكم إصدار الإذن بصرف المبلغ المذكور من بند حفريات الأراضي السنية (الخزينة الخاصة السلطانية) في إدارة الاملاك السَنية في ولاية بغداد. وقد صدر الأمر السلطاني بصرف المخصصات المذكورة في برقية أرسلت إلى الدائرة السنية (الخزينة الخاصة السلطانية) لإتخاذ اللازم وإنجاز المشروع [٧٤] .

الخاتمة

١- تعود مشكلة الأراضي في ديالى إلى منتصف القرن التاسع عشر عندما بدأت الدولة العثمانية بتفويض مساحات واسعة من الأراضي الزراعية الخصبة، بغية توطين العشائر التي كانت ما تزال في مرحلة البداوة، ومن ثم فرض الضرائب عليها وتحصيلها، لمعالجة الأوضاع المالية المتدهورة في الدولة العثمانية، الأمر الذي أوجد مشاكل مستعصية في الكثير من الاحيان لاسيَّمًا مشكلة الأراضي .

٢- أدت عملية تفويض الأراضي في ديالى إلى ظهور طبقة من ملّاكي الأراضي الغائبين لاسيَّمًا من اصحاب المدن، في حين ظل المزارعين عاجزين عن شرائها، الأمر الذي أدى إلى مزيد من التخريب للأراضي الزراعية في ديالى .

٣- حصَل السلطان عبد الحميد الثاني على معظم أراضيه بعد سنة من توليه الحكم ، إذ اصبح من أكبر ملّاكي الأراضي في ديالى ، لاسيَّمًا بعد أنَّ أصدرت الدولة العثمانية قرارين (فرمانين) ١٨٨٠و ١٨٩٢ منُعت بموجبهم تفويض الأراضي في العراق ومنها ديالى ، واعتبرت أربعة أخماس الأراضي العراقية أميرية تعود ملكيتها للدولة ، الأمر الذي مكّن السلطان عبد الحميد الثاني خلال تلك المدة من شراء مساحات واسعة من الأرضي في ديالى، في حين لم يحصل الملّاك الزراعين على ما نسبته ٢% من مجموع مساحة الأراضي الزراعية في ديالى.

٤- استغلت دائرة الأراضي السنية نفوذها والامتيازات التي حصلت عليها في امتلاك بعض الأراضي وتسجيلها بإسم السلطان عبد الحميد الثاني، خاصة بعد أن كانت الدولة العثمانية في

Corresponding author:

عهد السلطان عبد الحميد الثاني حريصة على جمع أكبر قدر ممكن من الضرائب من العشائر الأمر الذي جعلها تنتقل من مكان إلى أخر بدلاً من الاستقرار. كما أنها سخرت كل امكانياتها في السيطرة على مجاري الأنهار والحصول على أكبر قدر من المياه وتحويلها إلى أراضي السلطان، الأمر الذي الحق الضرر الكبير بأراضي العشائر الساكنة بالقرب من الأراضي السنية.

ثبت الهوامش والمصادر

(١) هي الأراضي التي ظهرت من نتاج الحضارة الإسلامية ، كأموال غير منقولة ، وكأرض في عهد الدولة العثمانية وتتكون من قسمين أرض الوقف الصحيحة التي أوقفت من قبل المشرع الإسلامي والتي تكون مملوكة لشخص واحد على أن يكون حق التصرف بها يعود إلى الوقف. وأرض الوقف غير الصحيحة التي فوضت من قبل السلاطين العثمانيين من الأراضي الأميرية وتستخدم عائداتها للأنشطة الاجتماعية (التعليم ، الصحة) . للمزيد يُنظر : محمد عاكف أيدين ، التاريخ القانوني التركي ، مطبعة بيتا ، استانبول ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦٨- ٣٦٩ ؛ Halil Cin , Osmanli Toprak Hukukunda Miri Arazinin Hukuki Rejimi ve Bu Arazinin ,Ankara üniversitesi Hukuk ,Fakültesi Dergisi Cilt 22-23, Sayi 4, S.745.

(٢) وهي الأراضي التي تم الاستيلاء عليها أثناء الحرب ولم يتم توزيعها على الجنود كغنائم حرب ، أو الأراضي التي كان اصحابها بلا ورثة وتم نقل ملكيتها إلى الدولة ، لذلك اصبحت تسمى "أرز مملكت" أو "الأراضي الاميرية" إذ يجري تفويضها من طرف الدولة العثمانية طبقاً لأحكام قانون الأراضي العثماني . للمزيد من التفاصيل ينظر : Ömer Lütfi Barkan, Osmanh Devleti Sisal ve Ekonomik Tarihi, Cilt, Istanbul üniversitesi Yayini Istanbul, 2000,S.269.

(٣) خليل علي مراد ، حيازة الأرض الزراعية ، موسوعة الموصل الحضارية / مج٥ ، جامعة الموصل ، الموصل ١٩٩٢ ، ص ١٣٦.

(٤) وفاء كاظم ماضي وأحمد صالح حذية ، القوانين الزراعية في لواء الحلة (١٩٣٢-١٩٥٨) مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة بابل ، العدد ٣٠ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٨٠ .

(٥) هو قانون أعدته لجنة "المجلس المؤقت" برئاسة أحمد جودت باشا على شكل مذكرة إلى الصدر الأعظم الذي رفعها إلى السلطان عبد المجيد الأول (١٨٢٣-١٨٦١) وتمت الموافقة عليه في ٦ حزيران ١٨٥٨ ، بعد أن تم اعداد مواد القانون وفقاً لتصنيف وتقسيم القوانين القديمة والجديدة المتعلقة بالأراضي بالإضافة إلى استشارة شيخ الإسلام للتأكد من الاحكام الحديثة حديثًا أنها لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية . للمزيد من التفاصيل حول القانون ينظر : الدستور أو مجموعة القوانين والأنظمة العثمانية ، ترجمة نوفل افندي نعمة الله ، المجلد الأول ، ص ١٤-١٦ . وللتذكير طبع الدستور في العراق باسم مجموعة القوانين المالية والقوانين والانظمة المتعلقة بالأموال غير المنقولة ، مطبعة الفلاح ، بغداد ، ١٩٢٥ ؛ شاكر ناصر حيدر ، مذكرة في احكام تصرف الأجنبي بالأموال غير المنقولة في العراق ، مطبعة الصباح ، بغداد ١٩٤٥، ص ١٢- ٢٥ .

(٦) محمد عصفور سلمان ، حركة الإصلاح في الدولة العثمانية وأثرها في المشرق العربي (١٨٣٩-١٩٠٩) اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٤ ؛ وفاء كاظم ماضي وأحمد صالح حذية ، المصدر السابق ، ص٢٨٠ .

(٧) طابو (Tapu) كلمة تركية الأصل تعني سند أو وثيقة تمنح من أجل التصرف بالملكية ، وتحديد الرسوم التي يترتب عليها إصدار تلك السندات ، وكانت دائرة الدفتر الخاقاني في استانبول هي المسؤولة عن اصدار تلك السندات إلى متصرفي الولايات التابعة للدولة العثمانية . للمزيد من التفاصيل ينظر : عبد الرزاق الهلالي ، معجم العراق ،ج٣ ، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٣٧ .

(٨) هي الأراضي التي لم تستغل سابقاً من قبل الاشخاص ، ولا تعود ملكيتها لأحد ، وتكون على نوعين الأراضي المخصصة للطرق والاسواق والشوارع أو الأراضي المخصصة للمنفعة العامة . والنوع الاخر الأراضي المخصصة للمراعي لأهل القرى وغيرها . وللدولة حق منحها باللزمة أو تعويضها لبعض الاشخاص والجهات ضمن شروط محددة . للمزيد من التفاصيل ينظر : Halil Cin, Op.Cit, p.751

(٩) وهي أرض ميته لا تصلح للزراعة ، ليس لها مالك ، وتكون بعيدة عن المناطق السكنية والقرى ، بحيث لا يمكن سماع الصوت عند الصراخ من حافة تلك الأراضي إلى حدود القرى ، مثل أراضي المراعي في الشتاء أو المقابر . وقد تنشط تلك الأراضي تحت ظروف معينة ، ولكي يتمكن الشخص من احياء تلك الأراضي يجب عليه الحصول على إذن من السلطان ، وأن يجعلها صالحة للزراعة للمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. للمزيد من التفاصيل ينظر : Mardin Kul Toprak Hukuku Dersleri, Cumhuriyet Matbaasi, Istanbul, 1947, S.186.

(١٠) هناك من يرى بأن قانون الطابو صدر في نفس العام أي في ١٣ كانون الأول ١٨٥٨ . ينظر : سعيد حمادة النظام الاقتصادي في العراق ، بيروت ، المطبعة الأمريكية ، ١٩٣٨ ، ص١١٧ .

Corresponding author:

(١١) للتفاصيل عن قانون الطابو يراجع : الدستور، المجلد الأول، ص٤٤-٥١.

(١٢) سهيل صبحي سلمان ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق ١٩٤٥-١٩٥٨ ، الخنساء للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧ .

(١٣) دورين وورنر ، الأرض والفقر في الشرق الأوسط ، ترجمة أحمد السلمان ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص٣٠-٣٣ .

(١٤) مدحت باشا (١٨٢٢-١٨٨٤) : ولد أحمد شفيق باشا في استانبول في شهر تشرين الأول ١٨٢٢ وهو ابن القاضي الحاج حافظ محمد اشرف افندي الذي كان عالمًا دينيًا تولى في بعض ايامه القضاء الشرعي ، وقد سمي بـ (مدحت) بعد أن التحق بالديوان الهمايوني في عام ١٨٣٤ . تدرج في المناصب الحكومية من سكرتيرا لعدد من الموظفين في المقاطعات الحكومية الأسيوية ، ووالياً لعدد من المقاطعات التي كانت تابعة للدولة العثمانية ، حتى اصبح الصدر الأعظم في عهد السلطان عبد الحميد الثاني الذي أمر باعتقاله بتهمة اغتيال السلطان عبد العزيز ، حتى امضى بقية حياته في السجن في الطائف، إذ قتل مخنوقاً في الرابع عشر من شهر نيسان ١٨٨٤ للمزيد من التفاصيل ينظر : يوسف كمال بك حتاته وصديق الدملوجي مدحت باشا ، حياته – مذكراته – محاكمته ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٩-١١ ؛ محمد عصفور سلمان ، العراق في عهد مدحت باشا ١٨٦٩-١٨٧٢ ، رسالة ماجستير جامعة بغداد ، كلية الآداب ١٩٨٩ ، ص ٨٣- ٩٠ .

(١٥) هي تلك الأراضي الموجودة في العراق دون غيره من البلدان التي كانت تحت سيطرة الدولة العثمانية ، وهي بالأصل من الأراضي المملوكة التي تعود حيازتها قد تمت قبل عام ١٨٧٠ ، وبسبب عدم قدرة مالكيها على زراعتها أو أعمارها أو استثمارها فأنها ظلت معطلة ،الأمر الذي دفع الحكومة العثمانية على اعتبارها أراضي أميرية ، وأحالتها إلى مزارعين جدد ليتصرفوا بها ، ويقوموا باستثمارها ، على أن يدفعوا حصة الخراج من محصولها إلى الدولة ، وكذلك أن يدفعوا حصة تقدر بواحد في العشرين ، أو واحد في الخمسة والعشرين من مجموع الحاصلات إلى مالكيها السابقين إذ تسمى تلك الحصة بـ (الحصة العقرية) . للمزيد من التفاصيل ينظر شاكر ناصر حيدر ، المصدر السابق ، ص ١٧- ٢٧ .

(١٦) أحمد فهمي ، تقرير حول العراق ، المطبعة العصرية ، بغداد ، ١٩٢٦ ، ص ٦٨- ٦٩ ؛ نمير طه ياسين ، بدايات التحديث في العراق ١٨٦٩-١٩١٤ ، رسالة ماجستير ،المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٨٤ ، ص٩٧ .

(17) Salih Mahdi Haider , Land Problems of Iraq , A doctoral Dissertation (Unpublished) University of London , 1942, p.508.

(١٨) غسان العطية ، العراق نشأة الدولة ١٩٠٨-١٩٢١ ، ترجمة عطا عبد الواحد ، دار اللام ، لندن ، ١٩٨٨ ص٤٥ .

(١٩) وميض جمال عمر نظمي ، ثورة ١٩٢٠ الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية الاستقلالية في العراق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٥٢- ٥٣.

(٢٠) عبد الواحد كرم ، في الاصلاح الزراعي دراسة مقارنة لقوانين الاصلاح الزراعي في العراق وسورية مصر ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٩٧٢ ، ص ٢٢- ٢٣ ؛ علي فاضل فرج ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في ديالى ، رسالة ماجستير ، جامعة ديالى ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، قسم التاريخ ، ٢٠٢٢ ، ص ٧٤ .

(٢١) هي المديرية الخاصة للنظر في مسألة تمليك الأراضي الزراعية ودعاوي العقار التي كانت المرجع الوحيد للدوائر الطابو في العراق والتي خُولت حق اعطاء سندات الطابو عن الحصة العقارية ، وقد افتتحها الوالي مدحت باشا في شهر أيلول ١٨٦٩ من أجل تقيم أراضي العراق وبيعها قطعاً صغيرة أو كبيرة بأسعار قليلة أو بالتقسيط ، ويتكون هيكلها الوظيفي من الموظف المسؤول مع رئيس كتاب (بشكاتب) ويلحق بهم أيضًا كاتب الطابور . للمزيد من التفاصيل ينظر : جميل موسى النجار ، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني ١٨٦٩-١٩١٧ ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠١ ، ص ٣٧١ ؛ علي فاضل فرج ، المصدر السابق ، ص٤٣.

(٢٢) هي المديرية الخاصة للنظر في مسألة تمليك الأراضي الزراعية ودعاوي العقار التي كانت المرجع الوحيد للدوائر الطابو في العراق والتي خُولت حق اعطاء سندات الطابو عن الحصة العقارية ، وقد افتتحها الوالي مدحت باشا في شهر أيلول ١٨٦٩ من أجل تقيم أراضي العراق وبيعها قطعاً صغيرة أو كبيرة بأسعار قليلة أو بالتقسيط ، ويتكون هيكلها الوظيفي من الموظف المسؤول مع رئيس كتاب (بشكاتب) ويلحق بهم أيضًا كاتب الطابور . للمزيد من التفاصيل ينظر : جميل موسى النجار ، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني ١٨٦٩-١٩١٧ ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠١ ، ص ٣٧١ ؛ علي فاضل فرج ، المصدر السابق ، ص٤٣.

(٢٣) ستيفن همسلي لونكريك ، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث ، ترجمة جعفر الخياط ، ط٢ ، دار الرافدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٤١٨ .

(٢٤) بموجب النظام المتبع قبل صدور قانون عام ١٨٥٨ فأن حق الميراث في الأرض كان ينص على منح سندات الملكية للورثة من قبل مكتب التسجيل ، لكن بعد صدور القانون الجديد اصبح من حق الورثة (الأم والابناء والبنات) الحصول على حق الميراث مجانًا . للمزيد من التفاصيل ينظر : أبو العلا ماردين ، دروس في قانون نظام الأراضي العثماني ، مطبعة الجمهورية ، استانبول ، ١٩٤٧ ، ص ٣٥ .

(25) BOA, A.MKT,338/17/7, (1292h) 1875.

(٢٦) عملة عثمانية فضية كانت تزن ٦ دراهم ، وكان القرش على نوعين القرش الصائغ أو الصحيح ، والقرش الرائج أو المحمودي نسبة إلى السلطان محمود الثاني (١٨٠٨-١٨٣٩) ، واستعمل القرش بنوعية في العراق في سائر المعاملات التجارية . للمزيد من التفاصيل ينظر : يعقوب سركيس ، مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والاثار وخطط بغداد ، ج٢ ، دار الحكمة ، لندن ، ١٩٥٥ ، ص٢٤٩ ؛ عباس العزاوي ، تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية ١٢٥٨-١٩١٧،

Corresponding author:

شركة التجارة للطباعة ، بغداد ، ١٩٥٨ ، ص١١٨؛ خليل علي مراد ، النظام المالي ، موسوعة الموصل الحضارية ، المجلد الرابع ، جامعة الموصل ، ١٩٩٢ ، ص٢٤١ .

(27) BOA, A, MKT,338/17/8, (1292h) 1875.

(٢٨) شاكر حسين دمدوم الشطري ، السياسة العثمانية تجاه العشائر العراقية (١٨٦٩-١٩١٤) أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠١٢ ، ص٥٩-٦٠ .

(٢٩) ناصر باشا (١٧٧٢-١٨٨٥) : ناصر بن راشد بن ثامر بن سعدون أمير قبيلة المنتفق حينما كانت أمارة ضمن الدولة العثمانية ، ومؤسس مدينة الناصرية التي اصبحت مقرًا لمتصرفية المنتفق استجابة لوالي بغداد مدحت باشا ، عين والياً على البصرة لمدة سنتين ١٨٧٥-١٨٧٧، بعدما حاز على رتبة الوزارة في الدولة العثمانية . للمزيد من التفاصيل ينظر : يعقوب سركيس ، المصدر السابق ؛ ج١ ، ص ٧٢-٧٥؛ عباس العزاوي ، موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين ، ج٨ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٤ ؛ مير بصري ، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج٢ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥٩ .

(30) BOA,SD, 2878/5/1, (1295h) 1878.

(٣١) السلطان عبد الحميد الثاني ابن السلطان عبد المجيد الاول(١٨٤٢-١٩١٨) ، اصبح سلطاناً على الدولة العثمانية في المدة (١٨٧٦- ١٩٠٩) . يعد من أشهر السلاطين العثمانيين وأكثرهم حنكة ودهاء ، منح البلاد في عام ١٨٧٦ اول دستور لكن سرعان ما تم ايقاف العمل به وذلك لأن الدستور قد حجم دور السلطان فعلق الدستور متخذاً من الحرب الروسية العثمانية ١٨٧٧-١٨٧٨ وتداعياتها على الدولة العثمانية ذريعة من أجل تعليق الدستور وحل مجلس المبعوثان لعدم ملائمته للظروف أنذاك حسب رأي السلطان ، خلع عن العرش في ٢٧ نيسان ١٩٠٩، وتوفي في ١٠ شباط ١٩١٨. للمزيد من التفاصيل ينظر : سيف الله آرباجي ، السلطان عبد الحميد الثاني مشاريعه الإصلاحية وإنجازاته الحضارية ، ترجمة عبير سلمان ، دار النيل للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ١٧؛ دموع علي راجي الفتلاوي ، الحرب الروسية العثمانية ١٨٧٧- ١٨٧٨ دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٥ ، ص ٦٣ .

(٣٢) جاسم محمد حسن ، العراق في العهد الحميدي ١٨٧٦-١٩٠٩ ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ١٩٧٥ ، ٥١-٥٣ ؛ شاكر حسين دمدوم الشطري ، المصدر السابق ، ص ١٥٤ .

(٣٣) ينظر فرمان تعين والي بغداد قدري باشا في عام ١٨٧٨ ، عباس العزاوي ، تاريخ العراق ... ، المصدر السابق ، ص ٤٦-٤٧ .

(٣٤) استمر منح سند الطابو في ولاية الموصل والمنطقة الشمالية كما يشير غسان العطية ، المصدر السابق ، ص٤٧.

(٣٥) ذلك ما ذكره الدكتور عماد الجواهري ، المصدر السابق ، ص٤١، فيما اكد الدكتور غسان العطية أن الفرمان الثاني صدر في عام ١٨٩٢ ، المصدر السابق ، ص ٤٦ .

(٣٦) هو الحق الموجود في المادة (٧٨) من قانون الأراضي العثماني والذي ينص بتسجيل على أن الشخص إذ زرع أرضًا تعود للدولة لمدة عشر سنوات تصبح ملكًا له ويمكنه تسجيلها في السجل العقاري ويمنح سند الطابو بملكيتها . للمزيد من التفاصيل ينظر : وفاء كاظم ماضي الكندي ، دراسة في الواقع الاقتصادي والاجتماعي لولاية طرابلس الغرب في العهد العثماني الثاني ١٨٣٥-١٩١١، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد كلية التربية للبنات ، ٢٠٠٥ ، ص ٥١٨ .

(٣٧) شاكر حسين دمدوم الشطري، المصدر السابق، ص١٥٥-١٥٦.

(٣٨) تقع دلتاوة أو كما تعرف في الوقت الحاضر باسم الخالص في الناحية الشمالية والغربية لمدينة بعقوبة ، وعدت ناحية ملحقة بقضاء خراسان منذ سنة ١٨٦٩ ومركزًا إداريًا لناحية الخالص واحتفظت بدرجتها الإدارية حتى نهاية العهد العثماني ، كانت قديمًا تسمى دولتاباد ثم اجري عليها التصحيف اللفظي فأصبحت دلتاوة . للمزيد من التفاصيل ينظر :عبد الرزاق الحسني ، لواء ديالى ، لغة العرب (مجلة) ، ج٧ ، بغداد ، تموز ١٩٢٩ ، ص٥٣٦ حسن الأمين ، رحلة ديالى ، العرفان (مجلة) ، بغداد ، العدد ٣١ ، نيسان ١٩٤٢ ، ص١٣٦؛خضير العزاوي ، هذا لواء ديالى ، دار الجمهورية ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ١١٤ .

(٣٩) قرية كبيرة ذات نخيل وبساتين تقع بالقرب من ناحية الخالص (دلتاوة)، سميت بذلك الاسم نسبة إلى نهر مهروذ (مهروت) وهو أحد الروافد المهمة لنهر ديالى . للمزيد من التفاصيل ينظر : وسناء علي حميد حسين مدن ديالى وقراها من خلال كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي ، رسالة ماجستير ، جامعة ديالى ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، ٢٠١٩ ، ص٦٩ .

(٤٠) صباح حسين اعقاب ، أملاك السنية في العراق ١٨٧٦- ١٩٠٩ دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ ، ص ١٥-١٧ .

(٤١) أحمد فهمي، المصدر السابق، ص٣٠.

(٤٢) سعيد حمادة، المصدر السابق، ص١٢٥.

(٤٣) ج.ج . لوريمر ، دليل الخليج ، القسم الجغرافي ، ج٣ ، ترجمة مكتب أمير قطر ، ص ١٠٦٣ ؛ محمد حسن سلمان ، التطور الاقتصادي في العراق ١٨٦٤-١٩٥٨ ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٦٥ ص ٤١١ .

(٤٤) للمزيد ينظر : ألبرت م . منتشاشفيلي ، العراق في سنوات الانتداب البريطاني ، ترجمة هاشم صالح التكريتي مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

(٤٥) تعني الأراضي الزراعية والمباني والمنشآت الاخرى والمزارع المملوكة للسلطان عبد الحميد الثاني في بعض الولايات التي كانت تابعة للدولة العثمانية ، والتي كانت تديرها دائرة خاصة تعرف باسم (املاك السنية) والتي كان مقرها في استانبول ، ولها فروع في كل ولاية توجد فيها أراضي سنية . للمزيد من التفاصيل ينظر : Albertine

Corresponding author:

Jwaideh ,Sultan II .Abdulhamid ,in Irak daki Emlake ,the Sanniya Lands of Sultan Abdulhamid II in Irak, International Journal of History, V.5, I.4, p.301.

(٤٦) علي شاكر علي ، العراق الحديث والدولة العثمانية دراسات تاريخية ، مكتبة دجلة للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٣ .

(٤٧) في سنة ١٨٤٨ أُضيف الفيلق السادس (التنجي أردوي همايون) إلى فيالق الجيش العثماني الخمسة ، وإتخذت مدينة بغداد مقرًا له ، وكانت مَهمته فرض النظام وحل النزاعات والاضطرابات العشائرية المسلحة التي تقلق الأمن في جميع الأراضي العراقية . للمزيد من التفاصيل ينظر : عبد الوهاب عباس القيسي ، حركة الاصلاح في الدولة العثمانية وتأثيرها على العراق ١٨٣٩- ١٨٧٧ ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد ٣ ، كانون الثاني ١٩٦١ ، ص ١١٩-١٢٠ ؛ جميل موسى النجار ، المصدر السابق ، ص ٧٣ .

(48) Salih Mahdi Haider, op.cit, p.584.

(٤٩) علي شاكر علي، المصدر السابق، ص١٦٣-١٦٤؛ غسان العطية المصدر السابق، ص٤٧.

(50) Salih Mahdi Haider, op.cit, p.750.

(٥١) ج.ج. لوريمر، المصدر السابق، ص١٠٦٦.

(52) B.O.A,HH.MKT,71,64,1,(1301) 1885 .

(٥٣) سليمان البستاني، عبرة وذكرى الدولة العثمانية من قبل الدستور وبعده ، مطبعة الاتحاد ، (د .م) ، ١٩٠٨ ، ص١٤٩ .

(٥٤) معيار للوزن يختلف مقدارها باختلاف البلدان وهي وتلفظ في اللغة العربية (أوقية) وفي العثمانية (قية) بحذف الألف والواو ، والأوقية الواحدة تساوي ٤٠ درهم . للمزيد ينظر :جمعة محمد ، المكاييل والموازين الشرعية ط٢ ، القدس للإعلان والنشر والتسويق ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٠-٢١ .

(55) B.O.A, DH.MKT ,1680,103,1,(1317h) 1899.

(٥٦) أحدى المقاطعات التابعة إلى قضاء خانقين ، والتي تعد من الأراضي السنية ، تقع على طول نهر الوند من الشمال الغربي إلى الغرب ، وفيها شعبة علياوة التي تشرف على إدارة الأراضي الزراعية المملوكة للسلطان عبد الحميد . للمزيد من التفاصيل ينظر : سالنامة ولاية بغداد ، لسنة (١٣٢٥هـ) ١٩٠٧م ، ص ٢٤٣؛ عزيز ياور ، التعليم وفصول من تاريخ مدارس خانقين ، ط٢ ، (د . ط) ، ٢٠١٠ ، ص٣٣-٣٤ .

(57) B.O.A, HH.MKT ,68,24,4,(1305h) 1888 .

(٥٨) للمزيد من التفاصيل يُنظر سالنامة ولاية بغداد لسنة (١٣٠٩ه) ١٨٩١، ص١١٦.

(59) BOA,HH.I, 68/15/1, (1305h) 1888.

(60) BOA,HH.I, 68/15/2, (1305h) 1889.

(61) BOA,HH.I, 68/24/2, (1305h) 1889.

(62) BOA,HH.I, 68/24/3, (1305h) 1889.

(٦٣) ينبع من إيران ويمر بخانقين التي يقسمها إلى قسمين ، ويسمى نهر حلوان سابقًا . وهو أحد روافد نهر ديالى حيث يصب به شمال مدينة جلولاء ، ويجري داخل خانقين لمسافة لا تقل عن ٥٠كم ، وكان له دور كبير وواضح في تجمع الناس حوله . للمزيد من التفاصيل ينظر : سالنامة ولاية بغداد ، لسنة (١٣٢٥هـ) ، ١٩٠٧ ص ٢٤١ ؛ عبد الرزاق الحسني ، العراق قديمًا وحديثًا ، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٠ ؛ خضير العزاوي ، المصدر السابق ، ص ٨٤ .

(64) BOA,DHMKT, 510/80/3, (1307h) 1890.

(65) BOA,DHMKT, 510/80/3, (1307h) 1890.

(٦٦) هي المنطقة التي يتحد بها نهر الوند بنهر ديالى غرب قضاء خانقين ، والتي تتميز بكثرة العشائر العربية والكردية ، وكثرة البساتين بالقرب منها . للمزيد من التفاصيل ينظر : سالنامة ولاية بغداد ، لسنة (١٣٢٥هـ) ١٩٠٧ ، ص ٢٤٣ .

(67) BOA,DHMKT, 510/80/5, (1307h) 1890.

(68) BOA,DHMKT, 510/80/6, (1307h) 1890.

(69) BOA,EEM,831/11/2, (1309h)1892.

(70) BOA,EEM,831/11/3, (1309h)1892.

(٧١) للمزيد من التفاصيل يُنظر: سالنامة ولاية بغداد لسنة (١٣٠٨ه) ١٨٩١، ص١٢٣-١٢٤.

(72) BOA,EEM,831/12/1, (1309h)1892.

(73) BOA,I, 111/115/1, (1309h)1892.

(74) BOA,EEM,831/12/3, (1309h)1892.

Corresponding author:

قائمة المصادر

أولاً : الوثائق العثمانية غير المنشورة

1- BOA, A, MKT,338/17/7, (1292h) 1875.
2- BOA, A, MKT,338/17/8, (1292h) 1875.
3- BOA,SD, 2878/5/1, (1295h) 1878.
4- Salih Mahdi Haider, op.cit, p.584.
5- B.O.A,HH.MKT,71,64,1,(1301) 1885 .
6- B.O.A, DH.MKT ,1680,103,1,(1317h) 1899.
7- B.O.A, HH.MKT ,68,24,4,(1305h) 1888 .
8- BOA,HH.I, 68/15/1, (1305h) 1888.
9- BOA,HH.I, 68/15/2, (1305h) 1889.
10- BOA,HH.I, 68/24/2, (1305h) 1889.
11- BOA,HH.I, 68/24/3, (1305h) 1889.
12-BOA,DHMKT, 510/80/3, (1307h) 1890.
13-BOA,DHMKT, 510/80/3, (1307h) 1890.
14-BOA,DHMKT, 510/80/5, (1307h) 1890.
15-BOA,DHMKT, 510/80/6, (1307h) 1890.
16-BOA,EEM,831/11/2, (1309h)1892.
17-BOA,EEM,831/11/3, (1309h)1892.
18-BOA,EEM,831/12/1, (1309h)1892.
19-BOA,I, 111/115/1, (1309h)1892.
20-BOA,EEM,831/12/3, (1309h)1892.

ثانيا : الوثائق العثمانية المنشورة:

١- سالنامة ولاية بغداد لسنة (١٣٠٨ه) ١٨٩١.
٢- سالنامة ولاية بغداد ، لسنة (١٣٢٥هـ) ١٩٠٧ .

ثالثا : الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- جاسم محمد حسن ، العراق في العهد الحميدي ١٨٧٦-١٩٠٩ ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ١٩٧٥ .
٢- دموع علي راجي الفتلاوي ، الحرب الروسية العثمانية ١٨٧٧- ١٨٧٨ دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٥ .
٣- شاكر حسين دمدوم الشطري ، السياسة العثمانية تجاه العشائر العراقية (١٨٦٩-١٩١٤) أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠١٢.
٤- صباح حسين اعقاب ، أملاك السنية في العراق ١٨٧٦- ١٩٠٩ دراسة تاريخية ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠ .
٥- علي فاضل فرج ، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في ديالى ، رسالة ماجستير ، جامعة ديالى ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، قسم التاريخ ، ٢٠٢٢ .
٦- محمد عصفور سلمان ، العراق في عهد مدحت باشا ١٨٦٩-١٨٧٢ ، رسالة ماجستير جامعة بغداد ، كلية الآداب ١٩٨٩ ، ص ٨٣- ٩٠ .
٧- ــــــــــــــــــــــــــــ ، حركة الإصلاح في الدولة العثمانية وأثرها في المشرق العربي (١٨٣٩-١٩٠٩) اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية الآداب ، ٢٠٠٥.

Corresponding author:

٨- نمير طه ياسين ، بدايات التحديث في العراق ١٨٦٩-١٩١٤ ، رسالة ماجستير ،المعهد العالي للدراسات القومية والاشتراكية ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٨٤.
٩- وسناء علي حميد حسين مدن ديالى وقراها من خلال كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي ، رسالة ماجستير ، جامعة ديالى ، كلية التربية للعلوم الانسانية ، ٢٠١٩ ، ص٦٩ .
10-Salih Mahdi Haider , Land Problems of Iraq , A doctoral Dissertation (Unpublished) University of London , 1942.

رابعاً : الكتب العربية والمعربة:

- أبو العلا ماردين ، دروس في قانون نظام الأراضي العثماني ، مطبعة الجمهورية ، استانبول ، ١٩٤٧
- أحمد فهمي ، تقرير حول العراق ، المطبعة العصرية ، بغداد ، ١٩٢٦ .
- ألبرت م . منتشاشفيلي ، العراق في سنوات الانتداب البريطاني ، ترجمة هاشم صالح التكريتي مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٧٨ .
- ج.ج . لوريمر ، دليل الخليج ، القسم الجغرافي ، ج٣ ، ترجمة مكتب أمير قطر ،
- جمعة محمد ، المكاييل والموازين الشرعية ط٢ ، القدس للإعلان والنشر والتسويق ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- جميل موسى النجار ، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الوالي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني ١٨٦٩-١٩١٧ ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد، ٢٠٠١ ،
- خضير العزاوي ، هذا لواء ديالى ، دار الجمهورية ، بغداد ، ١٩٦٩.
- الدستور أو مجموعة القوانين والأنظمة العثمانية ، ترجمة نوفل افندي نعمة الله ، المجلد الأول ،
- دورين وورنر ، الأرض والفقر في الشرق الأوسط ، ترجمة أحمد السلمان ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
- ستيفن همسلي لونكريك ، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث ، ترجمة جعفر الخياط ، ط٢ ، دار الرافدين للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- سعيد حمادة النظام الاقتصادي في العراق ، بيروت ، المطبعة الأمريكية ، ١٩٣٨ .
- سليمان البستاني، عبرة وذكرى الدولة العثمانية من قبل الدستور وبعده ، مطبعة الاتحاد ، (د .م) ، ١٩٠٨.
- سهيل صبحي سلمان ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق ١٩٤٥-١٩٥٨ ، الخنساء للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٩.
- سيف الله آرباجي ، السلطان عبد الحميد الثاني مشاريعه الإصلاحية وإنجازاته الحضارية ، ترجمة عبير سلمان ، دار النيل للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- شاكر ناصر حيدر ، مذكرة في احكام تصرف الأجنبي بالأموال غير المنقولة في العراق ، مطبعة الصباح ، بغداد ١٩٤٥.
- عباس العزاوي ، تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية ١٢٥٨-١٩١٧، شركة التجارة للطباعة ، بغداد ، ١٩٥٨ .
- ــــــــــــــــ ، موسوعة تاريخ العراق بين احتلالين ، ج٨ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠٤.
- عبد الرزاق الحسني ، العراق قديمًا وحديثًا ، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٣ .
- عبد الرزاق الهلالي ، معجم العراق ،ج٣ ، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠١٨ .
- عبد الواحد كرم ، في الاصلاح الزراعي دراسة مقارنة لقوانين الاصلاح الزراعي في العراق وسورية مصر ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٩٧٢ .
- عزيز ياور ، التعليم وفصول من تاريخ مدارس خانقين ، ط٢ ، (د . ط) ، ٢٠١٠ .
- علي شاكر علي ، العراق الحديث والدولة العثمانية دراسات تاريخية ، مكتبة دجلة للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ٢٠١٥ .
- غسان العطية ، العراق نشأة الدولة ١٩٠٨-١٩٢١ ، ترجمة عطا عبد الواحد ، دار اللام ، لندن ، ١٩٨٨.

Corresponding author:

- محمد حسن سلمان ، التطور الاقتصادي في العراق ١٨٦٤-١٩٥٨ ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت ، ١٩٦٥
- محمد عاكف أيدين ، التاريخ القانوني التركي ، مطبعة بيتا ، استانبول ، ٢٠٠٩
- مير بصري ، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج٢ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠٠٤ .
- وميض جمال عمر نظمي ، ثورة ١٩٢٠ الجذور السياسية والفكرية والاجتماعية للحركة القومية العربية الاستقلالية في العراق ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٨٥.
- يعقوب سركيس ، مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والاثار وخطط بغداد ، ج٢ ، دار الحكمة ، لندن ، ١٩٥٥ .
- يوسف كمال بك حتاته وصديق الدملوجي مدحت باشا ، حياته – مذكراته – محاكمته ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، ٢٠٠٢.

خامسا :الكتب باللغة التركية:

- Mardin Kul Toprak Hukuku Dersleri, Cumhuriyet Matbaasi, Istanbul, 1947.
- Ömer Lütfi Barkan, Osmanh Devleti Sisal ve Ekonomik Tarihi, Cilt, Istanbul üniversitesi Yayini Istanbul, 2000.

سادساً : البحوث والمقالات المنشورة:

- حسن الأمين ، رحلة ديالى ، العرفان (مجلة) ، بغداد ، العدد ٣١ ، نيسان ١٩٤٢ ،
- خليل علي مراد ، النظام المالي ، موسوعة الموصل الحضارية ، المجلد الرابع ، جامعة الموصل ، ١٩٩٢ .
- ــ ، حيازة الأرض الزراعية ، موسوعة الموصل الحضارية / مج٥ ، جامعة الموصل ، الموصل ١٩٩٢.
- عبد الرزاق الحسني ، لواء ديالى ، لغة العرب (مجلة) ، ج٧ ، بغداد ، تموز ١٩٢٩
- عبد الوهاب عباس القيسي ، حركة الاصلاح في الدولة العثمانية وتأثيرها على العراق ١٨٣٩- ١٨٧٧ ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد ٣ ، كانون الثاني ١٩٦١ ،
- وفاء كاظم ماضي وأحمد صالح حذية ، القوانين الزراعية في لواء الحلة (١٩٣٢-١٩٥٨) مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية ، جامعة بابل ، العدد ٣٠ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٨٠ .

Corresponding author: